بلغ

وشرط الاجارة معلومة كما من زرعها لم يجز وان اكتراها بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز
المزارعة والمخابرة هل هما بمعنى قال الرافعي في الصحيح وظاهر نص الشافعي انهما عقدان مختلفان فالمخابرة هي
المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والمزارعة هي اكتراء العامل ليزرع الارض ببعض ما يخرج
منها والمعنى لا يختلف قال النووي وما صححه الرافعي هو الصواب وقول الرافعي ان اكثر اصحابنا قالوا
هما بمعنى لم يوافق عليه نبهت عليه لئلا يغتر به والله اعلم **قلت** لم ينفرد بذلك الرافعي بل نقل صاحب
التنبيه انهما بمعنى واحد عن اكثر الاصحاب وقال البندنيجي هما بمعنى ولا يعرف في اللغة بينهما فرقا
وقال القاضي ابو الطيب هما بمعنى وهو ظاهر نص الشافعي وقال الجوهري المزارعة يكون البذر فيها
من المالك والمخابرة يكون البذر فيها من العامل وبالجملة فالمزارعة والمخابرة باطلتان ففي صحيح مسلم
والبخاري النهي عن المخابرة فان كانتا بمعنى فلا كلام والا فتقاس المزارعة على المخابرة مع انه روي انه عليه
الصلاة والسلام نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة وقال لا بأس بها رواه مسلم من رواية ثابت بن الضحاك
وسر النهي ان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف
الشجر وقال ابن سريج يجوز المزارعة وقال النووي يجوز المزارعة والمخابرة من كبار اصحابنا ايضا ابن خزيمة
وابن المنذر والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة كتاب المزارعة جزءا وبين فيه علل الاحاديث الواردة
بالنهي عنها وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف احمد بن حنبل حديث النهي هو مضطرب
كثير الالوان قال الخطابي وابطلها مالك وابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم لانهم لم يقفوا على علته
فالمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل بها احد هذا كلام الخطابي والمختار
جواز المزارعة والمخابرة وتاويل الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة
وللآخر اخرى والمعروف في المذهب ابطال المعاملة والله اعلم هذا كلام الروضة وقال في
شرح مسلم ان الجواز هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما
جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة لان المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة
وقياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهي كالمزارعة في كل شيء والمسلمون في جميع الامصار والاعصار مستمرون
على العمل بالمزارعة وممن قال بجواز المزارعة ابو يوسف ومحمد بن ابي ليلى وسائر الكوفيين والمحدثين
والله اعلم فاذا فرعنا على البطلان فالطريق كما قاله الشيخ ان يستاجره باجرة معلومة نقدا كان

فرع

هذا صح

اذ غيره

او غيره وما قاله الشيخ محله كما ذكره في الارض خاصة لما لو وقع البياض فيها اشجار فساقاه على النخل وزارعه
على الارض فانه يجوز وتكون المزارعة تبعا للمساقاة بشرط ان يكون البذر من صاحب الارض على الاصح ولا فرق
بين كثرة الاشجار وقلتها على الراجح لانه عليه الصلاة والسلام اعطى اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
رواه مسلم وانما اشترط كون البذر من المالك ليكون العقدان اعني المساقاة والمزارعة واردين على المنفعة
فتحقق التبعية ولهذا لو امكن سقي النخل بدون سقي الارض لم تجز المزارعة والله اعلم فان قلت ما الحيلة في تصحيح
عقد يحصل به مقصود المزارعة اذا لم يكن ثم نخل فالجواب ذكر الاصحاب لذلك طرقا فيقتصر منها
على ما نص عليه الشافعي وصورة ذلك ان يكري صاحب الارض نصفها بنصف عمل العامل ونصف عمل
الاله ويكون البذر مشتركا بينهما فيشتركان في الزرع على حسب الاشتراك في البذر والله اعلم

بلغ

قال **فصل** واحياء الموات جائز بشرطين ان يكون المحيي مسلما وان تكون
الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم الموات هي الارض التي لم تعمر قط والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال انه حسن
وروي لعرق قال ربيعة العرق الغراس والبناء والنهر والبئر واعلم ان الاحياء مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام
من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي فهو له صدقة رواه النسائي وصححه ابن حبان
والعوافي الطير والوحش والسباع ثم كل من جاز له ان يتملك الاموال جاز له الاحياء ويملك به المحيا
ملكا لانه فعل فاشبه الاصطياد والاحتطاب ونحوهما ولا فرق في حصول الملك له بين
ان ياذن له الامام ام لا اكتفاء باذن سيد السابقين واللاحقين محمد صلى الله عليه وسلم ويشترط
كما ذكره الشيخ ان لم يجر على الارض ملك مسلم فان جرى ذلك حرم التعرض لها بالاحياء وغيره
الا باذن شرعي ففي الخبر عن سيد البشر من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من
سبع ارضين رواه البخاري ومسلم ثم حريم المعمور لا يملك بالاحياء لان مالك المعمور يستحق
مرافقه وهل يملك تلك المواضع وجهان احدهما لا لانه لم يحيها والصحيح نعم كما يملك
عرصة الدار ببناء الدار والحريم ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع كطريق ومسيل الماء ونحوهما كموضع
القاء الرماد والة البالوعة وكما يشترط ان يكون الذي يقصد احياؤه مواتا كذلك يشترط ان يكون المحيي
مسلما فلا يجوز احياء الكافر الذمي في دار الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم عادي الارض وسوى ... ان

مضافا ومنونا

المعمور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)